الباب الثالث

أهم الأساليب العلمية المرتبطة بالتنفيذ العقابى

يمكن اعتبار الأساليب الآتية من أبرز الأساليب العلمية المرتبطة بالتنفيذ العقابى :

١ - نظام وقف تنفيذ العقوبة.

٢ - نظام الإفراج المبتسر الذى يطلق عليه غالبًا الإفراج الشرطى.

٣ - نظام مواجهة العود والاعتياد على الإجرام.

٤ - نظام الرعاية اللاحقة.

وسوف نخصص فصلاً لكل أسلوب من هذه الأساليب .

وجدير بالإشارة أن النظام الأول وضع لشخص لا يستحق تنفيذ العقوبة عليه، فى حين أن النظام الثانى وضع لشخص ثبت أن التنفيذ المبتسر للعقوبة المقضى بها يكفى لإصلاحه، أما النظام الثالث فقد خصص لمواجهة من لم ينصلح حاله بعد التنفيذ الكامل للعقوبة؛ وأخيرًا فإن النظام الرابع وضع لكى يضمن التأكد من نجاح العقوبة أو التدبير الذى خضع له المجرم، وحتى تساعده على شق طريقه فى الحياة فى يسر وبلا مضايقات.

الفصل الأول

نظام وقف تنفيذ العقوبة

- يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن إفلات الجانى من العقاب بفعل وجود مـقع مـن موانع العقاب فى ثلاثة أمور :

أولًا : أن المانع العقابى يعنى حتمية صدور حكم بتبرئة المتهم، فى حين أن وقف نفاذ العقوبة يعنى صدور حكم إدانة ولكن عُلق تنفيذه على شرط.

ثانيًا : أن المانع العقابى يتقرر لاعتبارات الأمن العام أو لإعتبارات إنسانية فى حين أن تعليق تنفيذ العقاب على شرط يتقرر لإعتبارات السياسة الجنائية المفيدة.

ثالثًا : أن المانع العقابى لا يواجه مجرمًا بالمعنى الفـنى الـدقيق فى حين أن تعليـق تنفيذ العقاب على شرط يواجه مجرمًا بالمعنى الفنى الدقيق.

- ولقد تأثر المشرع المصرى بصيحات علماء العقوبة المنادية بعـدم جـدوى الـعـقـوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فأقر نظام تعليق تنفيذ الأحكام على شرط وخصص لأحكامه بابًا خاصًا (الباب الثامن) من أبواب الكتاب الأول مـن قـانوننا العقـابى مـن المـواد ٥٥ حتى ٥٩ - واليك النصوص بحذافيرها :

استعراض نصوص وقف تنفيذ العقوبة :

المادة ٥٥ : يجوز للمحكمة عند الحكم فى جنـاية أو جنحـة بـالغرامة أو بـالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بـإيقاف تنفيذ العقـوبة إذا رأت مـن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين فى الحكم أسـباب إيقـاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً بة عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

المادة ٥٦ : يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى صبح فيه الحكم نهائيًا.

ويجوز إلغاؤه :

١ - إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالبحس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢ - إذا ظهر من خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

المادة ٥٧ : يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم فيها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

المادة ٥٨ : يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت.

المادة ٥٩ : إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

- وجدير بالذكر أن هذا النظام أدخل فى مصر بمقتضى تشريع صدر فى عام ١٩٠٤ نقلاً عن التشريع الفرنسى الصادر عام ١٨٩١.

- لقد عرف هذا النظام كأسلوب بديل للعقاب ولقضائها داخل أسوار السجون[١].

---

(١) انظر د. على أحمد راشد - المرجع السابق - ص ٦٨٧، ود. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٧٨٥ فقرة ٥١٠.

- ويختلف نظام وقف التنفيذ عن النظام الإنجليزى المعروف «بالاختيار القضائى» Probation فى أن المحكوم عليه فى ظل النظام الإنجليزى يخضع لرقابة ولإشراف ولرعاية جهات الإدارة المختصة، فى حين أن المحكوم عليه فى ظل نظام وقف التنفيذ يفرج عنه ويطلق سراحه دون إخضاعه لأى إشراف أو رعاية فى فترة وقف التنفيذ. لذا حاول المفكرين المزج بين النظامين للإستفادة من مزايا كلا منهما.

- وفكرة وقف تنفيذ الحكم الجنائى نبعت فى أواخر القرن التاسع عشر بقصد معاملة المجرم المبتدئ أو مجرم الصدفة من جهة ومعاملة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من جهة أخرى بأسلوب عقابى رشيد لا يفسد أخلاقهم من جهة؛ ويحذرهم تحذيرًا جديًا بخطورة ما أقدموا عليه بناء على هوى جامح أو طيش بيّن من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فوقف التنفيذ ليس بديلاً عقابيًا ولا طريق من طرق تطبيق العقوبة[1]، وإنما هو أسلوب عقابى تشريعى يخفف من وطأة العقوبة وتحملها على نفس الجانى ويساعد على إصلاحه.

وهنا يكتفى المشرع بتأنيب الضمير كألم نفسى يتعرض له مجرم الصدفة أو المجرم المبتدئ أو المجرم الشاب المراهق (ما بين ١٨ - ٢٥ سنة).

ومن الواضح أن هذا النظام يجنب مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة. وفى اعتقادنا أيضًا أن هذا النظام يساهم إلى حد ما فى حل مشكلة مصاريف العدالة الجنائية ومشكلة تكدس السجون بنزلائها التى بدأت تظهر حاليًا فى المجتمع المعاصر.

- باختصار يعتبر «وقف النفاذ» نظام لا بد منه على أساس أن تنفيذ العقاب فى حالات معينة سيسبب بالقطع أضرارًا تفوق الفوائد المرجوة منه.

ويقدر حتمية الأمر بوقف التنفيذ قاضى الموضوع على أساس أن الشروط التى تطلبها المشرع فى النصوص القانونية تعد مسألة موضوعية لا قانونية. ومع ذلك تخضع أسس تقديره لتوافر أو لعدم توافر الشروط القانونية للحكم به لرقابة محكمة النقض. إلا أن

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٨٣٢ فقرة ٩٥٦.

بعض شروط الواردة فى م/٥٥ عقوبات تقتضى تدخل أهل الخبرة الطبية فى بعض الأحيان لتقدير سن الجانى فى حالة سقوط قيده. ونرى أيضًا أن الإستعانة بالإخصائيين التربويين أمرًا واجبًا لتفهم أخلاق المحكوم عليه أو للحكم على أنه لن يعود إلى مخالفة القانون فى المستقبل وهو أمر يحتاج إلى علم دقيق، لا إلى مجرد فراسة القاضى وذكاؤه الشخصى.

- ننتقل الآن إلى تحليل أحكام التشريع المصرى بصدد هذا النظام على ضوء نصوص المواد ٥٥ - ٥٩ من قانوننا العقابى.

وبستعراض هذه النصوص التى تقدم ذكرها فيما سلف يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : يتعلق بشروط تعليق تنفيذ الأحكام على شرط (م/٥٥).

المبحث الثانى : يتعلق بإلغاء الأحكام التى علق تنفيذها على شرط .

ويتناول هذا المبحث موضوعين أساسيين :

١ - حالات الإلغاء وإجراءاته (م/٥٦ وم/٥٧).

٢ - أثر الإلغاء (م/٥٨).

المبحث الأول

شروط تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

تطلب المشرع لكى يستطيع القاضى أن يحكم بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط توافر عدة شروط ولكن قبل استعراضها يجب أن نوضح ماهية الشرط المعلق عليه تنفيذ الحكم.

١ - ماهية الشرط المعلق على تنفيذ الحكم :

يعلق تنفيذ الحكم أى تنفيذ العقوبة على صدور حكم ضد المحكوم عليه فى خلال

ثلاثة سنوات من يوم النطق بالحكم المعلق تنفيذه بالحبس أكثر من شهر عن فعل يكون قد ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده أو إذا ظهر خلال مدة الثلاثة سنوات من يوم النطق بالحكم المعلق تنفيذه أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكما بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.

ومن ثم فلو تحقق الشرط وجب إلغاء الحكم بوقف النفاذ وبالتالى تنفيذ الحكم العقابى فورًا على المحكوم عليه. وسوف نعود لشرح أبعاد هذا الموضوع عند تعرضنا لموضوع إلغاء الأحكام التى يعلق تنفيذها على شرط فيما بعد.

٢ - الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف نفاذ العقوبة :

يمكن تلخيص هذه الشروط على ضوء نص المادة ٥٥ فى النقاط الآتية :

(ا) شروط موضوعية :

١ - ثبوت إدانة الشخص فى جناية أو جنحة ومن ثم فعدم ثبوت إدانة الشخص تستوجب الحكم بالبراءة لا الحكم بوقف النفاذ وكذا ثبوت إدانة الشخص فى مخالفة لا تجيز الحكم بوقف نفاذ عقوبة المخالفة.

٢ - أن تقدر المحكمة (أى محكمة الموضوع) أن هذا الشخص يستحق عقوبة جنائية (أى يخرج من نطاق الجزاءات المدنية كالرد أو كالتعويض) بالغرامة (أيًا كان مقدارها) أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ومن ثم فإذا كان تقدير المحكمة فى العقاب يتجاوز هذه العقوبات كما فى حالة الحكم بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فلا يصح الحكم بوقف النفاذ.

وجدير بالملاحظة أن المشرع قد قدر سريان نظام وقف النفاذ على من ترى المحكمة معاقبته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة فحسب على أساس أن هذه العقوبة تنم بصورة غير مباشرة عن بساطة الجريمة المرتكبة أو بمعنى أدق تنم عن عدم جسامة الفعل المادى المرتكب. وفى اعتقادنا أنه يجب أن يعاد النظر فى هذا التقدير التحكمى المرتبط بماديات الفعل لا سيما ونحن فى دائرة « المجرم » أى البحث عن إصلاحه إذا كان قد وقع فى براثن الجريمة بطريق الصدفة أو بطريق آخر كالعاطفة؛ أو إذا كان من المجرمين المبتدئين.

٣ - أن تقدر المحكمة دماثة أخلاق المحكوم عليه أو حسن ماضيه أو حداثة سنه التى تحمل على التنبؤ والاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون فى المستقبل وهذا الشرط يحمل فى جزء منه جانبًا تنبؤيًا بالمستقبل مثل الشرط الثانى. إلا أنه فيما يتعلق بالشرط لثانى من المتصور أن يكون تقدير القاضى وليد دراسة لظروف ووقائع القضية.

فى حين يعتمد هذا الشرط الثالث على التنبؤ بالمستقبل تمامًا. وعلى كل حال يحق للقاضى أن يستعين بالعلم العقابى الحديث وبأهل الخبرة الحديثة لمساعدته فى التوصل إلى حسن تقدير حالة المحكوم عليه وشخصيته.

(ب) شروط اجرائية :

١ - أن يبين القاضى فى حكمه بوقف النفاذ أسباب إيقاف التنفيذ أى أن يبين توافر الشروط الموضوعية السابق الإشارة إليها حالاً.

٢ - أن يحدد الحكم نطاق الإيقاف. أى أن يوضح هل الإيقاف يشمل أم لا يشمل العقوبة التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. فإذا لم يوضح الحكم هذه البيانات عدّ قاصرًا على العقوبة الأصلية دون باقى العقوبات (التبعية أو التكميلية) وكذا قاصرًا دون الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ومن أبرزها تطبيق أحكام « العود » على هذا المحكوم عليه بوقف نفاذ العقوبة الأصلية فحسب.

- ويناقش جانبًا من الفقه المصرى مشكلة تطبيق أحكام وقف النفاذ على المجرم العائد(١). والواقع أن مناقشة هذا الموضوع تحتاج إلى وقفة. إذ أن « نظام وقف تنفيذ الأحكام » منذ ظهوره قصد به مواجهة المجرم المبتدئ لا العائد. كما وأن « وقف النفاذ » للمجرم « العائد » لن يفيد فى تحذيره إذ سبق أن خضع هذا المجرم للعقاب وذاق ألمه ومع هذا لم يتأثر به. لذا فإن محاولة إفادة المجرم العائد بهذا النظام لا جدوى من ورائها [illegible] من الأساليب التشريعية الأخرى ما يفيد مواجهة المجرم العائد الذى عاد إلى ارتكاب الجريمة مثل المادة ١٧ عقوبات (أى أسلوب الظروف القضائية المخففة). كما وأن تطبيق أحكام وقف النفاذ على المجرم العائد إذا كان لا بد منه يستوجب تضييق

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٨٣٥ فقرة ٩٦٠.

دائرة تطبيقه عليه والاهتمام بالبحث فى مسألة طول أو قصر المدة الفاصلة بين آخر جرم ارتكبه وأول جرم عاد به إلى طريق الانحراف حتى لا يستفيد بهذا النظام الاستثنائى من لا يستحقه.

- إذا توافرت هذه الشروط وجب على القاضى الحكم بوقف النفاذ وإلا عد حكمه قابلاً للطعن. إذ طالما أن غالبية الشروط الموضوعية بالذات قد فحصها بنفسه وتأكد منها بفضل علمه وفطنته، فلا يصح رغم توضيحها فى حيثيات حكمه أن يمتنع عن القضاء بوقف النفاذ وإلا عدت حيثيات حكمه متضاربة مع بعضها. وهذا الرأى بوجوبية الحكم بوقف النفاذ يعد تطبيقًا لمبدأ «**الشرعية**». وبالمقابل لهذا، فإن للقاضى الخيار فى شمول أمره بوقف النفاذ على العقوبة التبعية والآثار الجنائية كلها المترتبة على حكمه أو قصره على العقوبة الأصلية فحسب (م/٥٥ فقرة ثانية ع.).

المبحث الثانى
إلغاء الأحكام التى علق تنفيذها على شرط

حينما يصدر القاضى حكما بوقف التنفيذ فإن هذا لا يعنى وقف التنفيذ العقابى على سبيل التأبيد وإنما هو وقف تنفيذ مؤقت. ولقد حددت المادة ٥٦ عقوبات هذا التوقيت بثلاث سنوات «يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيًا».

ويبدأ سريان هذه المدة من يوم أن يصبح الحكم نهائيًا حسب قواعد قانون الإجراءات الجنائية.

ولقد قصد من هذا الوقف فى التنفيذ المؤقت خلال مدة الثلاث سنوات التأكد من عدم عودة الجانى إلى الجريمة. فإذا ما عاد خلال هذه المدة إلى إرتكاب جرائم من نوع معين كان غير جدير بوقف النفاذ، ووجب تنفيذ العقوبة فورًا أى أنه يحدث إلغاء للحكم الصادر بوقف النفاذ. ولكن عدم عودة المحكوم عليه إلى إرتكاب هذه الجرائم يعنى عدم تحقق الشرط الواقف وبالتالى إلى صيرورة وقف النفاذ نهائيًا ومؤبدًا أو بمعنى أدق اعتبار الحكم كأن لم يكن.

- وما يعنينا فى هذه الجزئية محل الدراسة أن نبرز حالات إلغاء الحكم بوقف النفاذ أى متى يسقط وقف النفاذ لتحقق الشرط الواقف وبالتالى يجب أن يتم التنفيذ الفورى للعقوبة.

- كذا يجدر بنا فى المقام الثانى أن نوضح أثر هذا الإلغاء.

١ - حالات الإلغاء وإجراءاته :

(أ) حالاته :

وضحت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ عقوبات هذه الحالات بقولها : «ويجوز إلغاؤه :

١ - إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢ - إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرات السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به».

ويبين من هذا :

١ - أن إلغاء الحكم بوقف النفاذ ولو تحقق «الشرط المعلق» أمر جوازى للقاضى وليس وجوبى؛ أى أنه يحق للقاضى رغم توافر احدى الحالتين الواردتين فى متن المادة ٥٦ الا يأمر بالتنفيذ الفورى. وفى اعتقادنا أن هذا يعد خطأ فى صياغة المادة ٥٦ عقوبات وكان الأحرى بالمشرع أن يستعمل عبارة «ويجب إلغاؤه» بدلا من عبارة «ويجوز إلغاؤه. . . ».

إذ أن وجوب الإلغاء هو الأسلم لمواجهة ممن خرج عن حكمة الحكم عليه بوقف النفاذ.

٢ - أن حالتى الإلغاء ترتبط بإرتكاب المحكوم عليه لجرم على قدر من الجسامة (صدور حكم عليه قبل أو خلال مدة الثلاث سنوات بالحبس أكثر من شهر).

٣ - أن ارتكاب فعل إجرامى آخر أو صدور حكم عقابى ضده خلال مدة

الإيقاف يستوجب إلغاء الوقف أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، وهل هى مماثلة للجريمة المحكوم بصددها بوقف نفاذ عقوبتها أم لا.

وفى اعتقادنا أن النص على تماثل الجريمتين أمر أدق. إذ من الجائز أن تكون الصدفة قد أوقعت بالمحكوم عليه مرة أخرى فى طريق جريمة مختلفة عن الجريمة التى صدر عليه فيه حكما بوقف النفاذ. ومن ثم فتعديل المشرع المصرى فى المادة ٥٦ عقوبات لمقدار العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه بوقف النفاذ فى «الجريمة الثانية» أمر لا يكفى فى إعتقادنا لإلغاء وقف التنفيذ العقابى.

٤ - فيما يتعلق بالحالة الأولى من حالتى الإلغاء نرى أن المشرع المصرى لم يتدارك حالة «تعدد الجرائم» المتصورة والتى لها وضع عقابى متميز فى حالة إذا كان المحكوم عليه بوقف النفاذ قد ارتكب قبل الأمر بالإيقاف جريمة أخرى. كما لم يحل المشرع إلى قواعد «العود» إذا ما ارتكب الفعل الآخر بعد الأمر بالإيقاف.

٥ - وفيما يتعلق بالحالة الثانية من حالات الإلغاء نلاحظ أن المشرع المصرى لم يتدارك مدى خطورة الجرم التى اتضحت بكذبه على المحكمة وعدم إعلامه لها صدور حكم عليه آخر قبل الإيقاف اللهم إلا إذا ثبت أنه صدر غيابيا ضده. وكان من الأحرى أن يتضمن النص عقابا مشددًا له بصدد هذا الإفتراض المتصور حدوثه عملا.

(ب) إجراءاته :

أوضحت المادة ٥٧ عقوبات إجراءات تنفيذ الحكم بعد إلغاء وقف نفاذه. فقررت أنه يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الحكم بالإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

ومن الملاحظ أن المشرع قد خرج عن قواعد الاختصاص القضائى التى تقضى بأن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة المختصة أى من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ.

ولكن يبدو أن المشرع أراد أن يحقق الفاعلية والسرعة فى تنفيذ الحكم الذى قضى بإلغاء وقف نفاذه فعهد بذلك إلى ذات المحكمة التى ستصدر الحكم التالى على المجرم بعد إيقاف نفاذ عقابه فى الجريمة الأولى.

ويصدر بإلغاء وقف النفاذ حكما قضائيًا بالمعنى الفنى لهذا المصطلح فإذا حدث أى مساس بمقوماته جاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا.

٢ - آثار الإلغاء:

بصدور حكم إلغاء وقف النفاذ تنفذ العقوبة المحكوم بها وكذا جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (م/٥٨) ويترتب على التنفيذ العقابى كل الآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الجنائية.

الفصل الثانى

نظام الإفراج الشرطى

- حوار فلسفى حول مشكلة الإفراج الشرطى :

يعتبر البعض هذا الموضوع جزء من بحث مسألة التفريد التنفيذى[1] فى حين يميل غالبية الفقه الجنائى المصرى إلى دراسته كجزء من دراسة العقوبات السالبة للحرية[2]، على كل حال فالمسألة تحتاج إلى إعادة نظر وتأمل سواء أعتبر الإفراج الشرطى المبتسر (أى السابق لأوانه) إجراء من أجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو إجراء من اجراءات التفريد التنفيذى أو الأدارى أو السجنى.

- وتنبع المشكلة فى مسألة الإفراج المبتسر أو المتفق على تسميته « بالإفراج الشرطى »؛ من أن السلطة القضائية حينما توقع عقوبة سالبة للحرية لمدة عشرين عامًا مثلا ترى بل وتقدر أن هذه المدة هى المدة الكفيلة والمناسبة لأخذ حق المجتمع حيال المجرم - فإذا ما أقدمت السلطة التنفيذية على إخراج أو إطلاق سراح السجين قبل هذه المدة تكون قد تنازلت عن حق لا تملكه فى لأصل.

وهذا يثير مسألة تنازع سلطتين : السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. والأهم فى مسألة تنازع السلطتين أنها تشعر القاضى بأن حكمه دائمًا قد ينال منه بالنقصان. لذا قد يعمد إلى زيادة المدة المقضى بها عما كان من الواجب أن يقضى به فعلا، وفى هذا ظلم بيّن بالمحكوم عليه يتعارض مع أولى واجبات القاضى الجنائى. وبهذا يكون إقرار الإفراج « المبتسر أو الشرطى » وراء ظلم أو إنحراف العدالة الجنائية عن وظيفتها الأساسية ألا وهى إحساس المواطن بالعدل.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق من ص ٧٠٤ فقرة ٧٧٥ وما بعدها، وأنظر د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٢٩ فقرة ٤٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. على أحمد راشد - المرجع السابق ص ٧٤٩؛ وانظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٧٢٣ فقرة ٧٠٥؛ وانظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٣٦

هنا أخطر جانب فى مسألة الإفراج المبتسر أو الشرطى.

- ولكن إذا نظرنا إلى نظام «الإفراج الشرطى أو المبتسر»، وبالذات إلى مهد صدوره. لوجدناه كان قائمًا على أساس وجود تنظيم محكم لمعاملة المسجونين يستهدف مراقبة لسجين ورصد تحركاته وتصرفاته، يوصل إلى نتائج مشجعة أبرزها إنصلاح حال المسجون قبل إنتهاء المدة التى قضى بها القاضى الجنائى.

ولما كانت فكرة إحاطة القاضى الجنائى بأهل خبرة متخصصين فى كشف شخصية المدان بإرتكاب جريمة لم تعرف فى وقت ما على أساس إنها كانت تعتبر متعارضة مع هيبة القضاء وكانت فكرة إحاطة إدارة السجن بأهل خبرة أسبق فى الوجود من فكرة تأهيل القضاة الجنائيين وأحاطتهم بأهل الخبرة ظهرت فكرة الإفراج الشرطى كنوع من سد ثغرة عدم تبصرة القضاة بحقيقة الأحوال عن شخصية المحكوم عليه قبل أو لحظة النطق بحكم الإدانه بعقوبة سالبة الحرية.

- ومن ثم فلا يمكن أن تثار أية مشاكل بصدد تطبيق نظام الإفراج «الشرطى أو المبتسر إذا تحقق أمران :

الأمر الأول : إحاطة القاضى الجنائى بأهل الخبرة الجنائية فضلاً عن تأهيله وإعداد الإعداد الواجب المناسب لعمله فى القضاء الجنائى.

الأمر الثانى : أحاطة إدارة السجون بأهل الخبرة الجنائية وتأهيل رجال الإدارة السجنية ذاتهم بحيث يستطيعوا أن يقدروا ميعاد «الإفراج المبتسر أو الشرطى».

والواقع أن تحقق هذين الأمرين فى مجتمعنا المصرى سيقلل الهوة بين المدة المقضى بها فعلا فى الحكم الجنائى والمدة التى قضاها فعلا المحكوم عليه تنفيذًا لقرار الإفراج «المبتسر أو الشرطى». وعلى كل حال فيجب على القاضى الجنائى حتى يتحقق توافر هذين الأمرين فى بلادنا أن يعلم أن عملية التنفيذ العقابى بوجه عام وفى السجون بوجه خاص هى عملية يعتمد حسن أداؤها على تعاون وتضافر الجهات القضائية مع الجهات الإدارية المختصة بالقضية الجنائية.

ومما لا شك فيه أن تغير تيار الفلسفة الجنائية المعاصر نحو أصلاح المجرم له تأثيره

على الكثير من أفكار رجال القضاء الجنائى الذين يعتبرون القضية الجنائية حكرًا للهيئة القضائية فحسب.

وأخيرًا لا يجب أن ننسى أن للإفراج الشرطى ضمانات تضمن التأكيد من حسن حال السجين بعد الإفراج عنه، حتى يحقق هذا النظام الغاية المقصودة منه.

- نشأة نظام الإفراج الشرطى فى مصر:

أدخل هذا النظام فى المجتمعات الحديثة فى ١٨٥٣ وكانت انجلترا من أول الدول التى أدخلت هذا النظام. ثم انتشر بعد ذلك فى الدول الأروبية خلال النصف الثانى من القرن الماضى.

وفى مصر أدخل هذا النظام لأول مرة بموجب المرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧. وقد عدلت أحكام هذا المرسوم وأدمجت فى لائحة السجون التى صدرت عام ١٩٠١ وطرأت بعض تعديلات على هذا النظام فى عام ١٩٤٩. وفى ظل قانون تنظيم السجون الجديد خصص المشرع لهذا «النظام» الفصل الحادى عشر ويطلق عليه المشرع مصطلح «الإفراج تحت شرط». وتتضمن المواد من ٥٢ إلى ٦٤ من قانون تنظيم السجون أحكام هذا النظام وحالاته وكيفية صدور الأمر فيه وكذا إلغاؤه.

أحكام الإفراج الشرطى.

وسوف نتناول بالشرح النقاط الآتية لبيان أحكام الإفراج تحت شرط **على أننا سنمهد لهذه الدراسة بشرح تعريف الإفراج الشرطى.**

وهذه النقاط المتعلقة بأحكام «الإفراج الشرطى» هى:

١ - خصائص الإفراج تحت شرط. ٢ - شروطه. ٣ - إجراءاته.
٤ - آثاره. ٥ - إلغاؤه. ٦ - الإفراج بعد الإلغاء.
٧ - الإفراج النهائى.

تعريف الإفراج الشرطى:

«الإفراج الشرطى» هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء

المدة المحكوم بها بشروط معينة تقيد من الحرية وفى حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقى مدة العقوبة المقضى بها.

أى أن الإفراج الشرطى يعنى حلول تقييد الحرية محل سلبها إذا ما ثبت تعديل فى سلوك المسجين. ومن الواضح أن الإفراج الشرطى وسيلة فعالة لحث السجين على إلتزام حسن لسلوك والسيرة وإعادة النظر فى مسار حياته.

١ - خصائص الإفراج الشرطى :

يلخص رجال الفقه الجنائى الخصائص المميزة للإفراج تحت شرط فى النقاط الآتية :

(١) أن الإفراج الشرطى أسلوب تنفيذ عقابى وليس قرارًا بإنهاء العقوبة أى أن العقوبة السالبة للحرية تظل قائمة حتى تنتهى مدتها ولو حدث إفراج شرطى. وهذا يعنى أن المحكوم عليه خلال مدة الإفراج الشرطى يظل مقيدًا كما لو كان يواصل تنفيذ عقوبته. ومن ثم فلا يرفع عنه تنفيذ العقوبة التبعية، مثل الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الإستدلال، إلا بعد أنتهاء المدة المحكوم عليه به أساسًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يحق للمفرج عنه أن يطالب برد إعتباره إلا من يوم إنقضاء المدة المتبقية من العقوبة أى أنه لا يصح له أن يطالب برد الإعتبار من تاريخ الإفراج الشرطى.

(ب أن الإفراج الشرطى إجراء معلق ولا يعد كالإفراج النهائى بمعنى أنه إذا لم يتحقق تنفيذ شروطه وجب إعادة السجين لتكملة باقى المدة [١].

(جـ) أن الإفراج الشرطى إجراء تقديرى ومن ثم فهو ليس بحق حتمى يُمكن للسجين أن يطالب به وإنما هو منحة تقديرية للسلطة المخولة لهذا قانونًا[٢].

٢ - شروط الإفراج الشرطى :

أبرزت المادة ٥٢ من قانون «تنظيم السجون» هذه الشروط حينما نصت على أنه قد

---

(١) انظر د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٧٣٧ فقرة ٤٥٩ .

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٧٢٤ فقرة ٨٠٦.

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقديم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطورة على الأمن العام.

ومن الملاحظ أن «الإفراج الشرطى» يختلف عن «الإفراج بنصف المدة» الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية حيث أن الإفراج الشرطى - حسب نص القانون - لا يتطلب صراحة شروطا متعلقة بالجريمة أو العقوبة فى حين أنه فى «الإفراج بنصف المدة» لا يستفيد منه مجرمى القانون العام (أى المحكوم عليهم فى جرائم مثل القتل المقترن بسرقة والإختلاس والتدليس والغش والتموين والسرقات بجميع أنواعها وجرائم جلب المخدرات ووالإتجار فيها) وإنما يستفاد منه باقى أنواع المجرمين إيا كانت مدة عقوبتهم الأصلية.

من هذا يتضح لنا أن «الإفراج الشرطى» أوسع فى المضمون من «الإفراج بنصف المدة».

إذا تركنا هذه الملاحظة الأولية على نص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون يتبق لنا تبيان شروط الإفراج تحت شرط.

ويمكن القول بأن هذه الشروط متعددة منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التى انقضت تنفيذًا للعقوبة ومنها ما يتعلق بالمدة المحكوم بها.

(أ) شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

هذه الشروط ثلاثة: شرطان نص عليهما فى المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون، وشرطا نص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون.

أما عن الشرط الأول فهو: أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة. وهذا **شرط إيجابى** ومطلوب بل هو أساس التفكير فى الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه - وفى اعتقادنا أن هذا الشرط بمفرده لا يكفى إذ كثيرًا ما يكون تغيير سلوك السجين نابعا من خوفه أو رغبته فى تمثيل البراءة أمام المسئولين ليحظى برضائهم لذا يجب ألا يترك التحقق من هذا الشرط فى أيدى رجال الأدارة

السجنية، بل يجب أن يخضع الأمر لتقدير أهل الخبرة الفنية: رجال علم النفس والأخصائيين الاجتماعيين والتربويين إلى جوار الإهتداء بموقف الإدارة السجنية فى النواحى النظامية فحسب.

أما عن الشرط الثانى فهو: ألا يكون فى الأفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام وهذا **شرط سلبي.** وفى إعتقادنا يرتبط هنا الشرط بالشرط الأول على عكس ما قد يرى البعض.[١] إذ لو ثبت فعلا تغير سلوك السجين بفعل تنفيذ المدة الواجبة لنظر الأفراج تحت شرط (ثلاث أرباع المدة). لما أصبح هناك خطرًا على مجتمع السجن الذى عاش فيه وبالتالى فإنه لا يتصور أن يكون خطرًا على مجتمعه الخارجى. وبالتالى يعد هذا الشرط لا مبرر له فى اعتقادنا.[٢]

فالمفروض، أنه طالما تحقق وتأكد للمختصين حسن سلوك السجين و أنه أهلا للثقة، أن يبحث موضوع الإفراج الشرطى. ولا يحق أن يخشى المشرع من خطورة السجين إذا أفرج عنه إفراجًا شرطيًا، طالما أنه يخضع لنظام رقابة أثناء مدة الأفراج الشرطى. وأخيرًا لا يجب أن ننسى أن إثبات هذا الشرط الثانى يعد أمرًا مستحيلًا ما لم يفرج عن السجين. إذا كيف يتأكد لرجال الأدارة السجنية والمختصين الآخرين بالتحقق من عدم توافر هذا الشرط ما لم يكن المسجون قد نزل إلى المجتمع فعلا وإحتك بالآخرين، وهذا لا يتأتى إلا بعد الإفراج عنه فعلا لا قبله.

أما الشرط الثالث فهو: أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من قبل المحكمة الجنائية فى الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

وعلى هذا الأساس فالمحكوم عليه الذى لم يكن قد أوفى بالإلتزامات المالية المحكوم عليه بها كالغرامة أو كالرد أو كالتعويض من المحكمة الجنائية لا يستحق الأفراج الشرطى

---

(١) أنظر د. محمود نجيب حنى - المرجع السابق - ص٧٢٦ فقرة ٨٠٩

(٢) يتزيد البعض فى تفسير هذا الشرط لكى يصبح شرطا منطقيا ومبررًا فيقرر أنه يعنى (أن يتبين أنه سوف يكون له بعد الإفراج عنه وسيلة مشروعة للإرتزاق) والواقع أن هذا تزيد واضح عن نص المادة ٥٢ من قانون تنظم السجون ولا يصح الأجتهاد مع صريح النص أو التزيد عليه بدون سند شرعى آخر، انظر د. على احمد راشد - المرجع السابق - ص٧٥٠.

إلا إذا كان عدم وفاءه بهذه الإلتزامات المالية راجعا إلى إستحاله الوفاء بها كإعساره أو كإفلاسه. ولهذا الشرط وجاهته، إذ يدل على حسن نية وسلوك المحكوم عليه من عدمه.

(ب) شروط تتعلق بالمدة التى قضيت تنفيذا للعقوبة:

تطلب المشرع مضى مدة معينة من مدة العقوبة السالبة للحرية المقضى بها (للقضاء بالإفراج الشرطى) تزيد عن المدة الواجب قضائها لاصدار قرار رئيس الجمهورية «بالإفراج بمضى نصف المدة»، رغم أن «الإفراج الشرطى» إجراء مؤقت وليس قرارًا نهائيًا بالإفراج كما فى حالة الأفراج بقرار جمهورى بمضى نصف المدة.

وهذه المدة حددها المشرع بثلاثة أرباع المدة: بمعنى أنه لو كان قد حكم على شخص بالإشغال الشاقة إثنى عشر عامًا فلا يحق للإدارة أن تنظر فى إفراجه شرطيا عند ثبوت حسن سيره وسلوكه إلا بعد مضى تسعة أعوام على الأقل.

ويعتبر الفقه الجنائى أن شرط المده له ما يبرره من جهتين:

(أ) أنه يمكن الإدارة من التأكد من تغير سلوك المسجين وصلاح حاله.

(ب) أنه يمكن الدولة من تهدئة شعور العدالة الثائر بفعل جريمة المحكوم عليه.

- ولكن يحد هذا الشرط قيد هام مؤداه ألا تقل العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر.

- ولقد تنبه المشرع لصعوبة تطبيق شرط مضى ثلاث أرباع مدة العقوبة فى حالة الحكم بالإشغال الشاقة المؤبدة لذا وضع قاعدة تحكمية مؤداها أن مرور عشرون عاما يعد دليلا افتراضيا على مضى ثلاث أرباع المدة المقضى بها. وهذا التحديد الجزافى بنى على أساس المدة المنتظر أن تمتد خلالها حياة شخص فى متوسط العمر.

- وعند تعدد العقوبات السالبة للحرية المقضى بها وتباين أنواعها (اشغال شاقة وسجن وحبس) يتعين البدء فى إستيفاء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات المحكوم بها ثم من العقوبة التى تليها شدة (م/٥٤ من قانون تنظيم السجون).

والقاعدة العامة هنا جواز ضم المدد على أساس إحتمال استفادة المسجون من هذا النظام، إذا كانت أحدى العقوبات لا تزيد مدتها على تسعة شهور أى لا يجوز الأفراج

فيها تحت شرط إذا حكم بها وحدها، إذ بضم لمدد قد يتجاوز المجموع تسعة أشهر ويستفيد المسجون بهذا من مزايا الإفراج الشرطى. وبداهة لتطبيق هذه القاعدة يجب أن تكون العقوبات قد حكم بها لجرائم ارتكبت قبل دخول المحكوم عليه السجن. فضلا عن أن إرتكابه جريمة داخل السجن دليلا على سوء سلوكه وأخلاقه[١] ولقد أوضحت المادة ٥٤ من قانون تنظيم السجون هذا الحل بقولها «وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها، لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن، يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات أما إذا إرتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة، فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت إرتكاب هذه الجريمة مضافًا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل إرتكابها».

- وفى حالة ما إذا كان السجين قد قضى مدة معينة أثناء التحقيق الجنائى فى الحبس الاحتياطى تحسب فى نطاق مدة العقوبة المنفذة فعلا (م/٥٥ من قانون تنظيم السجون).

وعند صدور تخفيض للعقوبة المقتضى بها نتيجة لصدور قرار عفو فإن العبرة فى حساب المدة هى بمدة العقوبة بعد تخفيضها لا بمدة العقوبة التى قضى بها أصلا. (الفقرة الثانية من نص المادة ٥٥ من قانون تنظيم السجون).

(ج) شروط تتعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية المقضى بها:

يعتقد البعض أن المشرع الوضعى لم يضع شروطا متعلقة بالعقوبة[٢] وفى إعتقادنا أن مطالعة المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ينبئ بعكس هذا الأعتقاد. إذا ورد فى متن هذه المادة ما نصه «... ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجز عن تسعة أشهر على أية حال،...» وهذا النص يكشف بصورة غير مباشر عن إشتراط المشرع ألا يكون قد قضى بعقوبة سالبة للحرية أقل من عام.

ومن ثم فإن الحكم على إنسان بالحبس لمدة تسعة أشهر لا يجيز إفراجه شرطيا إذ أن ثلاث أرباع هذه المدة تقل بداهة عن التسعة أشهر التى تطلبها المشرع صراحة فى نص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون[٣].

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٧٢٨ فقرة ٨١٣

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق - ص٧٢٤ فقرة ٨٠٨

(٣) انظر د. على أحمد راشد - المرجع السابق - ص٧٥٠

٣ - إجراءات الإفراج الشرطى :

نظمت المواد ٥٣ و٥٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤ من قانون تنظيم السجون المشار إليه سلفا الإجراءات الأساسية المتصلة بالإفراج الشرطى. وبداهة لا تثار هذه الإجراءات إلا إذا تحققت الإدارة السجنية من توافر الشروط المشار إليها سلفًا.

وهذه الإجراءات يمكن ترتيبها على النحو الآتى :

(أ) أن ترى الإدارة السجنية أن من المناسب صدور قرار الأفراج الشرطى ويتضح هذا المسلك فى إتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - أخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم (م/٦٤).

٢ - إصدار أمرًا من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية (م/٥٣).

٣ - إخطار وزارة العدل.

(ب) يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل، ويوضح بالأمر الصادر بالأفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه، من حيث محل أقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره (م/٥٧).[1]

(جـ) للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الأفراج تحت شرط، وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها (م/٦٣).

(د) يسلم المسجون إلى جهة الإدارة (مديريات الأمن العام) مع أمر الأفراج لتنفيذه، مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التى وضعت للأفراج عنه

---

(١) صدر بها قرار وزارى فى ١١ يناير ١٩٦٥ يدور حول المعانى الواردة فى المادة ٥٧.

والواجبات المفروضة عليه. وينبه فيها عليه إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة، أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه الغى الأفراج عنه، ويعاد إلى السجن طبقا، لما هو مقرر فى المادة ٥٩ (م/٥٨).

٤ - آثار الأفراج الشرطى :

يترتب على الأفراج الشرطى إطلاق سراح السجين وأعادته إلى المجتمع وفق الضوابط والشروط الموضوعية المحددة فى قرار الإفراج. وطالما سار المفرج عنه على هدى هذه الضوابط إستمر فى التمتع بحريته. وفى النهاية يصبح إفراجه إفراجًا نهائيًا.

أما إذا لم يتقيد بالشروط الموضوعية التى حددها قرار وزير العدل (الصادر فى ١١ يناير ١٩٥٨) ولم يحترم قواعدها فإن إفراجه الشرطى يلغى ويعاد المفرج عنه إلى السجن لتنفيذ باقى االعقوبة.

٥ - إلغاء الأفراج الشرطى :

الإلغاء نوعان :

(ا) وجوبى.

(ب) جوازى.

(ا) الإلغاء الوجوبى : يجب أن يلغى الإفراج الشرطى إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه. وهنا يعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

وكما يتقرر الإفراج الشرطى بقرار من مدير عام مصلحة السجون يكون الإلغاء بقرار منه بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الإسباب المبررة له (م/٥٩).

أما عن أجراءات الإلغاء، فلقد أبرزتها المادة ٦٠ من قانون تنظيم السجون حينما قررت : «ولرئيس النيابة العامة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى الغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام

مصلحة السجون قرارًا بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ فيها بعد «الغاء الإفراج».

(ب) الإلغاء الجوازى: يجوز إلغاء الإفراج الشرطى حتى ولو صار الإفراج الشرطى نهائيا إذا حكم على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها[1] يكون قد ارتكبها خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت طالما لم يمضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى (م/٦١).

وتتبع ذات إجراءات الإلغاء الوجوبى فى حالة الإلغاء الجوازى.

٦ - الإفراج الشرطى بعد سبق إلغاؤه:

يجوز بعد «الإلغاء» أن يفرج من جديد عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات. (م/٦٢ من قانون تنظيم السجون).

وبداهة لا يتطلب المشرع للاستفادة مرة أخرى من الإفراج الشرطى بعد إلغاؤه مرور عشرون عامًا فى حالة الحكم أصلا بالإشغال الشاقة المؤبدة ويكتفى المشرع بمرور خمسة أعوام. وبداهة لهذا الحكم الخاص ما يبرره منطقيا إذ لو تطلب المشرع مرور عشرون عاما أخرى لكان معنى ذلك فى غالبية الأحوال سد باب الإفراج الشرطى أمامه إلى الأبد. ورغبة من المشرع فى أتاحة فرصة جديدة أمام المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة المؤبدة تم تقصير المدة اللازمة للاستفادة من نظام الإفراج الشرطى.

٧ - الإفراج النهائى:

«الإفراج الشرطى» كما قررنا سلفا إجراء مؤقت وليس نهائى. ولكن إذا لم يلغى

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٧٣٣ فقرة ٨١٩ وانظر د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق - ص٧٤٢ فقرة ٤٦٥ - ولا نعتقد أن العائل شرطًا فى الجنح كما أنه ليس شرطًا فى الجنايات على أساس أن نص المادة ٦١ لا يحتاج إلى توسع فى التفسير بما يخالف النصوص الواردة فى متنه. كما وأن هذا التفسير ضد صالح المحكوم عليه.

« الإفراج الشرطى » حتى التاريخ الذى كان مقررًا لإنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

كذا يستمر الإفراج نهائيا حتى لو حكم على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها إذ كان قد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الإفراج نهائيا قبل صدور هذا الحكم (م/٦١) ويترتب على تحول الإفراج الشرطى الوقتى بطبيعته إلى إفراج نهائى أثران :

١ - عدم جواز إلغاؤه

٢ - إنقضاء كل الإلتزامات التى كانت مفروضة على المفرج عنه والتى كانت تقيد من حريته الشخصية والاجتماعية.

الفصل الثالث

نظام مواجهة العود والإعتياد على الإجرام

يمكن تلخيص أساليب المشرع الوضعى لمواجهة العود والاعتياد على الإجرام فى أسلوبين :

١ - استخدام تشديد العقوبة المقيدة للحرية لمواجهة العود.

٢ - استخدام بديل عقابى بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية لمواجهة الاعتياد على الإجرام.

ويلجأ المشرع إلى إستخدام « الأسلوب الأول » قبل أن يلجأ إلى إستخدام « الأسلوب الثانى ». أى أنه يستخدم فكرة « التدابير الإحترازية » عند « إفلاس العقوبة » ويطلق عليها تجاوزًا فى هذه الحالة بدائل عقابية رغم أنها تدابير وقائية وإصلاحية أكثر من كونها عقوبات أو بدائل عقابية.

وسنتعرض بنوع من الإسهاب لكلا الأسلوبين فى مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

استخدام تشديد العقوبة المقيدة للحرية لمواجهة العود

*** استعراض النصوص التشريعية الخاصة بالعود.**

نظم المشرع أحكام « العود الجنائى » فى الباب السابع (المعنون بـ « العود » من الكتاب الأول (المعنون بـ « أحكام عامة » من قانوننا العقابى فى المواد من ٤٩ حتى ٥٤)، وإليك النصوص التشريعية بحذافيرها كما وردت فى هذه المواد :

المادة ٤٩ - «يعتبر عائد :

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانيًا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

ثالثًا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا متماثلة فيالعود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة».

المادة ٥٠ : «يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونًا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة».

المادة ٥١ : «إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات، فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة».

المادة ٥٢ : (ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم أضيف بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٧٠) «إذا توافر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة فى تلك

المادة أن تقرر إعتبار العائد مجرمًا إعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها من أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جديًّ لإقدامه على إقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودع بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على إقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات».

المادة ٥٣ : (ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠)

«إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو بإعتباره مجرمًا إعتاد الإجرام، ثم إرتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على إقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات».

المادة ٥٤ : «للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لإرتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة».

- تحليل النصوص التشريعية :

من الواضح عند مراجعة نصوص **العود** أن تشديد العقوبة لا يمس عقوبتين أصليتين من العقوبات الأصلية الثلاثة ونعنى بذلك أنه لا يصل إلى حد الإعدام ولا يمس مضاعفة الغرامة. ولقد اقتصر مسلك المشرع فى التشديد على تشديد لعقوبة السالبة للحرية بالتحكم فى زيادة المدة المحكوم بها على الشخص (مع أو) تغيير نوع العقوبة المقيدة للحرية (من حبس إلى أشغال شاقة).

- كذا جعل المشرع أسلوب التشديد العقابى قاصرًا على مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الناشئة عن إرتكاب جرائم معينة عند بداية حالة الإعتياد على إرتكاب الجرائم فى حين لجأ إلى الأسلوب الثانى لمواجهة عتاة الإجرام.

- وتشديد العقوبة المقيدة للحرية تتضح من خلال إستعراض نص المادتين ٥٠ و٥١ مع عدم إغفال نص المادة ٣٢٠ ع.[1] كنص تكميلى بالنسبة لنص المادة ٥١ عقوبات بالنسبة لجنح السرقات كما سنرى حالاً.

- وإذا ما قورنت حالات العقود بالعقوبات الواردة فى المادتين ٥٠ و٥١ عقوبات تبين لنا أن العقاب عن كل حالة يتم على النحو التالى :

١ - **العقاب عن العود العام :** يتوافر «العود العام» بمجرد العودة إلى ارتكاب أى جريمة مهما اختلف نوعها عن الجريمة الأولى إذ لم يشترط القانون بين الجريمة الجديدة والسابقة تماثل أو تشابه. والواقع أن نوعية التشديد العقابى لا يختلف سواء أكنا أمام عود عام مؤبد أو كنا أمام عود عام مؤقت. إذ ساوى المشرع الجنائى فى المادة ٥٠ عقوبات بينهما فى العقاب المشدد حينما نصت هذه المادة على ما يلى : «يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للجريمة قانونًا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد». وأول ما يلفت النظر أن هناك حدين عامين للتشديد العقابى فى حالات العود العام :

أولهما : أن القاضى غير ملزم بتشديد العقوبة، رغم وضوح خطورة المجرم العائد. إذ أن القضاء بالتشديد جوازى وليس وجوبى «يجوز للقاضى..» (راجع عبارة المشرع فى نص المدة ٥٠ عقوبات).

ثانيهما : أنه يجوز للقاضى عند رغبته فى الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونًا أن يتجاوز ضعف هذا الحد. وبهذا حافظ المشرع المصرى على مسلكه العام بعدم تجاوز ضعف الحد الأقصى الذى تبناه فى مواطن عدة من التشريع العقابى (على سبيل المثال كما فى نص المادة ١٢٤ عقوبات و١٢٤ أ عقوبات).

---

(١) توضح المادة ٣٢٠ع أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يوضعوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

- كذا يوجد حد تشريعى خاص بالنسبة لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ألا وهو عدم جواز زيادة مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة (فقرة ثانية - مادة ٥٠ عقوبات).

كذا من الملاحظ أن المشرع الوضعى فضل اشتقاق التشديد العقابى من نفس العقوبة الأصلية المقررة للفعل فلم يضع عقوبات معينة بذاتها كما سنرى فى أسلوبه حيال العود الخاص.

٢ - العقاب عن العود الخاص : يتحقق « العود الخاص » إذا وجد بين الجريمة الجديدة والسابقة نوعًا من التماثل أو التشابه وفقًا لما تطلبه المشرع المصرى. ولما كانت حالات العود الخاص **تتنوع من حالات عود خاص :** مؤبد ومؤقت (الواردة فى المادتين ٤٩ فقرة ثالثة والمادة ٥١ عقوبات)، **إلى حالات اعتياد العود الخاص :** سواء أكان العود مؤبدًا أم مؤقتًا (الواردة فى المادتين ٥٢ و٥٣ عقوبات)؛ لذا وجب تحديد نوع المواجهة العقابية بصدد كل نوع من هذه الحالات ويمكن القول باختصار أن مسلك المشرع الجنائى بصدد العقاب عن العود الخاص تحدد فى أسلوبين :

الأسلوب الأول : هو أسلوب التشديد العقابى لمواجهة حالات العود الخاص المؤقت.

الأسلوب الثانى : هو أسلوب التدابير الإحترازية أو بدائل العقاب لمواجهة حالة الإعتياد عى الإجرام.

وسوف يقتصر هذا المبحث على دراسة الأسلوب الأول تاركين التعرض للأسلوب الثانى للمبحث الثانى المخصص لمعالجة مواجهى معتادى الإجرام.

عقاب حالات العود الخاص بالتشديد العقابى (الأسلوب الأول) :

- بالنسبة للعود الخاص **المؤقت** (الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩) يسرى عليه نفس حكم المادة ٥٠ عقوبات بحدودها المبينة سلفًا عند التعرض للعود العام.

- أما بالنسبة للعود الخاص **المؤبد** (الوارد فى متن المادتين ٥١ و٥٤) عقوبات فلقد بينت المادة ٥١ عقوبات :

(ا) أن التشديد العقابى جوازى للقاضى وليس وجوبيًا.

(ب) أن التشديد العقابى يمس نوع ومقدار العقوبة لأن عقوبة جنح السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة والتزوير والشروع فيها - فى الأصل - هى الحبس (راجع المواد ٣١٨ و٣٢١ للسرقة والشروع فيها و٣٣٦ بالنسبة للنصب والشروع فيه و٣٤١ بالنسبة لخيانة الأمانة و٤٤ بالنسبة لإخفاء الأشياء المسروقة) وجدير بالذكر أن هذه الجرائم هى الجرائم المشار إليها فى متن المادة ٥١ عقوبات. فى حين أن العقوبة المشددة الواردة فى متن المادة ٥١ عقوبات هى عقوبة جناية (الحكم على العائد بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات).

- ولكن هل معنى تغير العقوبة بالنسبة لفعل يعد «جنحة» إلى عقوبة «الجناية» يعنى تغير التكييف القانونى للواقعة؟.

فى الواقع رغم أن طبيعة الجريمة لم تتغير أى تبق «جنحة» فى كل أركانها المعروفة إلا أن نصوص التشريع العقابى الواردة فى باب «العود» تؤدى إلى جعل الوقائع من اختصاص محكمة الجنايات. بل إن القضية المنظورة أمام محكمة الجنح إذا أشتملت على وجود «عود جنائى» وجب إحالتها إلى دائرة «الجنايات» للفصل فيها. ولما كان المشرع الوضعى يرى أن الواقعة تعد «جناية» إذا كان العقاب عليها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حسب نص المادة العاشرة منه (الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول) لذا فإن أحكام المشرع الجنائى ذاتها فى باب «العود» تستوجب القول بأننا أمام «جناية» لا أمام «جنحة». وتكتسب الواقعة صفة «الجناية» رغم أن طبيعتها «جنحة» لتطلب المشرع شروطًا إضافية أو أحوالاً مسبقة Conditions préalables لو تعلقت بالجانى لا بطبيعة الجريمة لإنقلبت إلى أركان مضافة إلى الأركان العامة للجريمة بحيث تجعلنا أمام بنيان إجرامى جديد هو هذه (الجناية) أى نكون أمام قالب إجرامى مختلف (جناية) عن القالب الأصلى للجريمة (جنحة). هذا التحليل هو ما تمليه صريح النصوص وما يستوجبه إحترام مبدأ «الشرعية الجنائية». فإذا اعتقد البعض أن هذه النتيجة نتيجة غريبة من زوايا أخرى فإن هذا الإعتقاد لا يقوم على أسس قانونية أو منطقية واضحة.

المبحث الثانى
إستخدام البدائل العقابية لمواجهة الإعتياد على الإجرام

يلجأ المشرع الوضعى إلى أسلوب التدابير الإحترازية أو بدائل العقاب التى تتمثل فى العمل داخل إحدى مؤسسات العمل لمواجهة معتادى الإجرام.

ويبدأ القاضى الجنائى بتطبيق حكم المادة ٥٢ عقوبات، فإن لم ينجح العقاب البديل الوارد فى هذه المادة، لجأ إلى المادة ٥٣ عقوبات كحل أخير لمواجهة «معتاد الإجرام».

١ - الحل المبدئى للإعتياد (حكم المادة ٥٢ عقوبات):

إذا ثبت فى حق المجرم توافر «العود الخاص المؤبد» الوارد فى المادة ٥١ عقوبات ورأى قاضى الموضوع عدم كفاية العقوبة المشددة الواردة فى عجز المادة ٥١ عقوبات لمواجهة خطورة المجرم وهى الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات فله أن يحكم بإيداع المجرم معتاد الإجرام فى إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية.

وبداهة لا يحدد القاضى حدًا أقصى للإفراج عن «معتاد الإجرام» طالما أن هذا الحق متروك لإقتراح إدارة المؤسسة العقابية وموافقة النيابة العامة. فضلاً عن أن المقصود من الإيداع بالمؤسسات العمل على محاولة إصلاح المجرم للمرة الأخيرة قبل نبذه نبذًا نهائيًا فى المجتمع وبداهة لا يمكن مقدمًا التكهن بمدة الإصلاح.

ولكن حفاظًا على حرية الإنسان وعدم إنتهاك حقوقه فى التحرك والتنقل حتى لا ينقلب الإيداع فى مؤسسة العمل إلى نوع من السجن غير محدد المدة - وهو أمر ظالم عرفته أوربا فى القرون الوسطى وعرفته كل المجتمعات التى تهيمن عليها الديكتاتورية والتسلطية - راعى المشرع أن يضع حدًا أقصى لمدة الإيداع هى مدة ست سنوات.

وفى اعتقادنا أنه يجب أن يترك تقدير هذه المدة لأهل الخبرة الاجتماعية والنفسية والمهنية.

٢ - الحل النهائى للاعتياد (حكم المادة ٥٣ عقوبات) :

ورد هذا الحل فى متن المادة ٥٣ حينما قرر المشرع أنه إذا لم ينجح عقاب المادة ٥١ (الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات) أو تدبير المادة ٥٢ (الإيداع بإحدى مؤسسات العمل لمدة لا تتجاوز ست سنوات) وارتكب معتاد الإجرام خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من السرقة أو أخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع المعاقب عليه فى هذه الجرائم (أى أنه رغم كل الأحكام العقابية عاد إلى جريمة معينة خلال مدة معينة) وجب إخضاعه لتدبير إحترازى.

ولأسف نجد أن هذا التدبير الإحترازى هو نفس التدبير الإحترازى الوارد فى المادة ٥٢ عقوبات : أى الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل. وكل ما طرأ من تغيير فى التدبير الواجب الإتخاذ فى متن المادة ٥٣ (أى فى هذه الحالة) هو تغيير يتعلق بالحد الأقصى لمدة الإيداع فى مؤسسة العمل.

أى أن « العائد » - فى هذه الحالة - يدخل مؤسسة العمل من جديد إذا كان قد دخلها سلفًا، أو يدخلها لأول مرة إذ كان قد نفذ عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ولكن يجوز أن يستمر تواجده فيها لمدة تصل إلى عشر سنوات لا إلى ست سنوات كما هو ورد فى نص المادة ٥٢ عقوبات.

ونفضل أن يلجأ المشرع الوضعى إلى بديل عقابى آخر يختلف فى طبيعته عن الإيداع داخل إحدى مؤسسات العمل. ويمكن أن يستفيد المشرع المصرى فى هذا الصدد بأبحاث العلم لعقابى فى البلاد المتقدمة التى أشرنا إليها فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

* * *

حكم خاص للعود فى جنح السرقات (التشديد العقابى يشمل العقوبة التبعية)

إذا كان أسلوب المشرع فى تشديد العقاب اقتصر على العقوبة الأصلية أو على إحلال التدبير الإحترازى محل العقوبة الأصلية، فإن المشرع لم يقرر الإستعانة بالعقوبات التبعية

أو التكميلية واللجوء إليها كأسلوب للمواجهة اللهم إلا نادرًا. ومن أبرز الأمثلة للجوء المشرع إلى العقوبة التبعية كأسلوب لتشديد العقاب : حالة العود لإرتكاب جنح السرقات - إذ نص المشرع - فى محل إستعراضه لأحكام العقوبات عن جريمة السرقة فى متن المادة ٣٢٠ على ما يلى : « المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس (الشرطة) مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر »، رغم أن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لا تتقرر من حيث المبدأ وفقًا لنص المادة ٢٧ عقوبات إلا على من يحكم عليه بعقوبة جناية. ويعد حكم المادة ٣٢٠ عقوبات متضمنة لحكم خاص يقيد عموم نص المادة ٢٧ عقوبات يأتى فى إطار المادة ٣١ عقوبات التى أجازت ذلك حينما قررت « يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس (الشرطة) والمصادرة، **وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونًا** ».

* * *

الفصل الرابع

نظام الرعاية اللاحقة

يقصد بـ« **الرعاية اللاحقة** » الرعاية التى يحظى بها المحكوم عليه بعد إنقضاء العقوبة بتنفيذها لضمان عودته إلى صفوف المجتمع العاملة بدون أى مضايقات أو عوائق، خشية أن يعود إزاء هذه المضايقات أو تلك العوائق إلى طريق الجريمة مرة أخرى. ومن أحدث ما وصل إليه مؤتمر الدفاع الاجتماعى فى مصر إلغاء السابقة الأولى من صحيفة الحالة الجنائية عند العمل ليتسنى تحقيق الرعاية اللاحقة الكاملة[1] كذا بدأت أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا العام بإعادة النظر فى التشريعات والقرارات التى تعوق تنفيذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وإعادة النظر فى قانون الوضع تحت مراقبة الشرطة بحيث يصبح نوعًا من الاختبار القضائى حتى يسهل تأهيل المفرج عنه للحياة الشريفة. وبدأت النظرة تمتد لتشمل رعاية السجين منذ إيداعه بالمؤسسة العقابية ليتسنى فى النهاية - أى عند تنفيذ العقوبة - عودته بلا عوائق إلى صفوف المجتمع.

وتقتصر أوجه الرعاية اللاحقة على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية دون سواهم.

صورة الرعاية اللاحقة :

ومن أبرز **مظاهر تحقيق الرعاية اللاحقة** للمفرج عنه أنشاء الجمعيات والمؤسسات العمالية التى تستقبل المفرج عنهم ليواصلوا برنامجهم فى العمل أو التدريب المهنى ليعودوا صفوف منتجه فى المجتمع. كذا يمكن أن تتخذ الرعاية اللاحقة صورة دفع قروض أو أقساط لشراء أدوات العمل اللازمة للمفرج عنه.

---

(١) انظر توصيات المؤتمر الذى عقد فى شهر مايو ١٩٨٤ بالقاهرة.

الرعاية اللاحقة فى جمهورية مصر العربية :

ولقد نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على **الرعاية اللاحقة** حينما كلفت إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

كما حرص المشرع المصرى على النص على احتجاز جزء من مقابل العمل الذى قام به المسجون أثناء فترة التنفيذ العقابى على أن يصرف له عند الإفراج عنه (م ـ / ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون).

وتساهم الجمعيات الخيرية بقسط وفير فى تحقيق الرعاية اللاحقة للمسجونين ـ اعتبار ذلك من أبرز أهدافها. ومن أبرز هذه الجمعيات جمعية رعاية المسجونين وأسرهم التى أنشئت بالقاهرة فى عام ١٩٥٤.

تم بحمد الله وبتوفيقه

* * *